خارج الفقه

۱۳-۱۱-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۴۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النـذرى الموسـع، و لو خالف فى المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٥ مسألة إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و ليس عليه كفارة
- و لو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضا و حيث إنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين فلا بد من الاحتياط و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكينا لأن فيه إطعام عشرة أيضا الـذى يكفى فى كفارة الحلف

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٩٨

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **(مسألة ٢٥): إذا علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه (٣) من غير تعيين و ليس عليه كفّارة،**

- (٣) الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً (۴)**
- (۴) هذا إذا علم أنّه تركه عن تقصير و قلنا بلزوم إخراج الكفّارة من الأصل و أمّا إذا احتمل المعذوريّة فلا وجه لوجوب الكفّارة ثمّ إن الاحتياط فى الكفّارة فبنى على تغاير الكفّارتين و لكنّ الأظهر أنّ كفّارة النذر هي كفّارة اليمين هذا مع أنّه على القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط فإنّ العلم الإجمالى قد تعلّق بثبوت دين على الميّت مردّد بين متباينين و لا موجب للاحتياط و إلزام الوارث بشىء زائد على دين الميّت بل يجب حينئذٍ الرجوع إلى القرعة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۱

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **و حيث إنّها مردّدة بين كفّارة النذر و كفّارة اليمين فلا بدّ من الاحتياط (١)**
- (١) و يمكن إرجاع المسألة إلى الأقلّ و الأكثر فلا يجب إلّا الأقلّ فى طرف الإطعام. (آقا ضياء).
- الأقرب جواز الاقتصار على الأقلّ و هو إطعام العشرة لكن لا ينبغى ترک الاحتياط بإطعام الستّين. (الامام الخمينى).
- و الظاهر كفاية الاقتصار على الأقلّ. (الخوانسارى).
- الظاهر كفاية الأقلّ و ما ذكره قدس سره أحوط. (الشيرازى).
- فلا الأصحّ البراءة من وجوب الزائد فإنّه من قبيل الأقلّ و الأكثر الغير الارتباطى. (كاشف الغطاء).
- بل لا يبعد جواز الاقتصار على إطعام العشرة على القول به فى اليمين. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۲

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- **و يكفى حينئذٍ إطعام ستّين (٢) مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الّذى يكفى فى كفّارة الحلف.**
- (٢) بناءً على القول بأنّ كفّارة النذر غير كفّارة اليمين و قد مرّ فى كتاب الصوم أن كون كفّارته كفّارة اليمين لا يخلو من قوّة. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۲۲

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين (٤)، و ليس عليه كفارة (٥). و لو تردد ما عليه بين للواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً. و حيث أنها مرددة بين كفارة النذر و كفارة اليمين (١) فلا بد من الاحتياط و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكيناً، لأن فيه طعام عشرة أيضاً الذى يكفى فى كفارة الحلف.
- (٤) فإنه يكفى فى امتثال الواجب المردد. و لو جيء بكل من الفردين بملاحظة الخصوصية برجاء المطلوبية كفى أيضاً.
- (٥) لأصالة البراءة منها مع الشك، لاحتمال كون الفائت حجة الإسلام التى لا كفارة فى فواتها.
- (١) الظاهر أن كفارة النذر هى كفارة اليمين، كما تقدم الكلام فيه- فى الجملة- فى أواخر كتاب الصوم.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٥٠-٣٥١

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- فى هذه المسألة أمور (الأول) إذا علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجه الإسلام أو حج النذر و انه على تقدير كونه حج النذر كان تركه عمديا موجبا" للكفارة، وجب القضاء عنه من أصل ماله- بناء على كون قضاء حج النذر أيضا" من الأصل- من غير تعيين كونه حج الإسلام أو حج النذر، بل يكفى قصد الإتيان بما يجب عليه و ذلک لاتحاد ماهية حج الإسلام و حج النذر و عدم الفرق بينهما إلا بالنية، فإذا نوى ما على ذمة الميت كفى و لا يحتاج الى التكرار، و هذا ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (الأمر الثانى) إذا علم ان على الميت حج مردد بين حجه الإسلام و حج النذر و علم انه قد تركه عمدا" عصيانا على كل تقدير أو على تقدير كون ما عليه هو الحج النذرى فهل يجب أداء الكفارة أى كفارة حنث النذر من ماله مضافا" الى أداء الحج أولا (وجهان) مختار المتن هو عدم الوجوب لكونها مشكوكه فالأصل براءة ذمته منها كما ان الأصل عدم تعلق الكفارة بالتركة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و ربما يقال بالوجوب لان وجوب الكفارة طرف للعلم الإجمالى حيث انه يعلم إجمالا ان على الميت اما حجة الإسلام أو حج النذر و كفارة حنثه فيكون من قبيل ما إذا علم بنجاسة هذا الكأس أو الكأس الأخر مع ملاقيه فيما إذا علم أولا بملاقاة شيء مع احد الكاسين ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسة أحد الكاسين (و فيه انه لا فرق فى باب الكاسين المشتبهين بين سبق الملاقاة على العلم الإجمالى و لحوقها له و انه فى كلتا الصورتين يجرى أصل الطهارة فى الملاقى بلا معارض، و ذلک لتقدم رتبتى الأصلين المتعارضين فى نفس الكاسين بالنسبة الى الأصل الجارى فى الملاقى و التفصيل فى الأصول.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (الأمر الثالث) إذا علم ان على الميت حج واجب مردد بين كون وجوبه بالنذر أو باليمين وجب القضاء عنه بنية ما فى ذمته، و إذا علم انه انما ترک الحج لا عن عذر وجب إخراج الكفارة عنه أيضا، فعلى القول باتحاد كفارة النذر و اليمين فلا اشكال،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و اما على القول باختلافهما كما هو المشهور و ان كفارة النذر مثل كفارة شهر رمضان فان اختار الوارث أو الوصى عتق رقبة فلا إشكال، فإنه ينوى عتق رقبة عما فى ذمه الميت سواء كان كفارة النذر أو اليمين،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و اما لو أراد الإطعام فهل يكفى إطعام عشرة مساكين لكونه المتيقن مما فى ذمه الميت أو يجب إطعام ستين مسكينا"، ظاهر المتن هو الثانى و الظاهر انه لا وجه له سوى القول باعتبار قصد عنوان ما على الميت و عدم كفايه قصد ما كان عليه على نحو الاجمال، و لا يخفى انه على هذا لا وجه لكفاية إطعام ستين مسكينا" فإن إطعام العشرة و ان كان داخلا" فى ضمن إطعام ستين الا انه بناء على اعتبار قصد العنوان الخاص من النذر أو اليمين فلا بد من إطعام عشرة مساكين غير الستين بعنوان كفارة اليمين حتى يحصل القطع ببراءة الذمة، و ان بنينا على عدم اعتبار قصد العنوان الخاص فيكفى إطعام عشرة مساكين لانه المتيقن مما على الميت و الزائد مشكوك،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- و مما ذكرنا ظهر انه لو أراد الولى اختيار الصيام فيما لو لم يتمكن من غيره فيمكن القول بكفاية صيام ثلاثة أيام لأنه المتيقن مما على الميت لو عجز من العتق و الإطعام، فإن صيام ثلاثة أيام كاف لو كان الحج الواجب عليه بالحلف، و الله العالم بأحكامه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٧٣

- مسألة ۱۶ كفـارة اليمـين عتـق رقبـة أو إطعـام عشـرة مسـاكين أو كسوتهم،
- فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، و سيجيء تفصـيلها فـى الكفـارات ان شاء اللّٰه تعالى.
-

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۱۱۶

- تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٠٢
- و منها- ما يجب مخيرا بينه و بين غيره، و هى كفارة الإفطار فى شهر رمضان، و كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، و كفارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب، و كفارة النذر و العهد، فإنها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث.

- مسألة ٢٨ كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوما من شـهر رمضـان على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ١٢٤

-

خمینی، سید روح الله موسوی، تحریر الوسیلة، ۲ جلد، مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم - ایران، اول، ه ق

-
- تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۱۲۴
- مسألة ۱ مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفارة،
- و الأظهر أن كفارتها كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان
-
-

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- «۲» ۲۳ بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ
- ۲۸۸۶۸- ۱- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ «۴».
- (۳)- الكافى ۷- ۴۵۶- ۹، و التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۶، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۳، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب النذر. (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۰.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٦٩- ٢- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً- فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ «٦».
- (٥)- الكافى ٧- ٤٥٦- ١٢، و أورده باسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٩ و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر.
- (٦)- التهذيب ٨- ٣٠٥- ١١٣٥.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٠- ٣- «٧» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي- مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفِّرْ يَمِينَكَ- فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

- (٧)- الكافى ٧- ٤٥٨- ١٨، و التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤٠، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩١.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧١- ٤- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ- فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً «٢»- فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ- وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٣» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (١)- الكافى ٧- ٤٥٧- ١٣، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر و العهد. (٢)- فى المصدر- هديا. (٣)- التهذيب ٨- ٣٠٧- ١١٤١.(٤)- التهذيب ٨- ٣١٦- ١١٧٥، و الاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٦.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٢- ٥- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥)- الكافى ٧- ٤٥٧- ١٧.
- (٦)- التهذيب ٨- ٣٠٦- ١١٣٧، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩٢.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٣- ٦- «٧» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ- وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.
- أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحِنْثُ مُرَادٌ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.

- (٧)- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥١، و الاستبصار ٤- ٥٥- ١٩٠.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٣

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٤- ٧- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ- قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ) «٢» إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً- أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
-

---

(١)- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٥، و الاستبصار ٤- ٥٤- ١٨٨.

- (٢)- فى المصدر- و لا أعلم.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ٢٨٨٧٥- ٨- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ- أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا- فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ- وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ- فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ- فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

وسائل الشيعة؛ ج٢٢، ص: ٣٩٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ «۴» وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ «۵» وَ مَا يَأْتِي «۶» بِأَنَّ الْمَنْذُورَ إِنْ كَانَ صَوْماً وَجَبَ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ مَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ «۷» أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۲، ص: ۳۹۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٣)- التهذيب ٢- ٣٣٥- ١٣٨٣ و التهذيب ٤- ٣٢٩- ١٠٢٦ نحوه.
- (٤)- راجع السرائر- ٣٦١، و الارشاد على ما نقل فى هامش الروضة للشهيد ١- ٢٦٦، و رسائل الشريف المرتضى ١- ٢٤٦- ٦٣.
- (٥)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.
- (٦)- ياتى فى الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ١٠ و ١٩ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد.
- (٧)- مر فى الأحاديث ١- ٧ من هذا الباب.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
- ١٤٧٥٦/ ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ «٦»، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ «٧»: «يُطْعِمُ «٨» عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ «٩» مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ مُدٌّ «١٠» مِنْ دَقِيقٍ وَحَفْنَةٌ «١١»، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ «١٢»، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَهُوَ فِي ذلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ «١٣» صَنَعَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى وَاحِدَةٍ «١٤» مِنَ الثَّلَاثَةِ «١٥»، فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ «١» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». «٢»

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٧٥٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (۶). هكذا فى «ع، ک، ل، م، ن، بح، بف، بن، جد» والتهذيب والاستبصار والوسائل. وفى «جت» والمطبوع: «صفوان بن يحيى».
- (۷). فى «بح، بف» وحاشية «جت»:+/ «قال».
- (۸). فى «بن»:+/ «عند».
- (۹). فى تفسير العيّاشى:+/ «مدين».
- (۱۰). فى تفسير العيّاشى: «ومدّ».
- (۱۱). الواو فيه بمعنى مع. والحفنة: ملء الكفّ ويفتح، والجمع كصرد. انظر: القاموس المحيط، ج ۲، ص ۱۵۶۵ (حفن).
- (۱۲). فى «ن»: «ثوبين».
- (۱۳). فى «بف»: «ذلک». وفى الوسائل: «أى ذلک شاء» بدل «أىّ الثلاثة». وفى تفسير العيّاشى:+/ «شاء».
- (۱۴). الوافى والتهذيب والاستبصار: «واحد».
- (۱۵). فى «بن، جت» والوسائل والعيّاشى: «الثلاث».
- (۱). فى «ک، ن» والاستبصار:-/ «عليه». وفى تفسير العيّاشى:+/ «واجب صيام».
- (۲). التهذيب، ج ۸، ص ۲۹۵، ح ۱۰۹۱؛ والاستبصار، ج ۴، ص ۵۱، ح ۱۷۴، معلّقاً عن الكلينى. تفسير العيّاشى، ج ۱، ص ۳۳۸، ح ۱۷۴، عن الحلبى. و راجع: مسائل علىّ بن جعفر، ص ۱۴۶ الوافى، ج ۱۱، ص ۵۸۳، ح ۱۱۳۸۷؛ الوسائل، ج ۲۲، ص ۳۷۵، ح ۲۸۸۱۸.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٤٧٥٧/ ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «٣»:عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ «٤» عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ» «٥»*: مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ؟ وَإِنَّ «٦» الرَّجُلَ يَسْأَلُ «٧» فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ؟فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ «٨» عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ، فَهُوَ «٩» مِمَّنْ لَايَجِدُ «١٠»». «١١»

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١۴، ص: ٧۵۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- ١٤٧٥٨/ ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟
- فَقَالَ: «عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةٌ- وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ- أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَيَّ ذلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَإِطْعَامُ «١٢» عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً». «١»

- (١٢). فى النوادر للأشعرى «أو طعام».

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٧٥٤

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٣). ورد الخبر فی النوادر المنسوب إلی الأشعری، ص ۵۷، ح ۱۱۱، عن صفوان بن یحیی و إسحاق بنٍ عمّار عن أبی إبراهیم علیه السلام. والمتکرّر فی کثیرٍ من الأسناد جدّاً روایة صفوان [بن یحیی] عن إسحاق بن عمّار.ً راجع: معجم رجال الحدیث، ج ۹، ص ۳۹۶- ۳۹۸ و ص ۴۳۴- ۴۳۶.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۷۵۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (۴). هكذا فی معظم النسخ التی قوبلت والوسائل والتهذیب والنـوادر. وفی «ن» والمطبوع: «قول اللّٰه» بدل «قوله».
- (۵). البقرة (۲): ۱۹۶؛ المائدة (۵): ۸۹.
- (۶). فی «بف» والوافی والتهذیب: «فإنّ».
- (۷). فی «م، بح، بن» والوسائل: «لیسأل».
- (۸). فی تفسیر العیّاشی:+/ «یومه».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۷۵۴

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- (٩). فى التهذيب: «هو».
- (١٠). فى «ک، بح» وحاشية «جت»: «لم يجد».
- (١١). التهذيب، ج ٨، ص ٢٩٦، ح، ١٠٩٦، معلّقاً عن الكلينى. النوادر للأشعرى، ص ٥٧، ح ١١١، عن صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السلام. تفسير العيّاشى، ج ١، ص ٣٣٨، ح ١٧٧، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، مع زيادة فى آخره الوافى، ج ١١، ص ٥٨٨، ح ١١٤٠٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٣٧٩، ح ٢٨٨٣٤.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١٤، ص: ٧٥٤